وبه في الحي الرحمن الرحيم

كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك ان أضل او أضل او ازل او أزل او أظلم او أظلم او أجهل او يجهل علي قال في الاذكار حديث صحيح رواه ابو داود وقال ابن القاص وسمعت ان الشعبي كان يقوله اذا خرج الى مجلس القضا ويزيد فيه او أعتدي او يعتدي علي اللهم اعني بالعلم وزيني بالحلم والزمني التقوى حتى لا انطق الا بالحق ولا اقضي الا بالعدل وان يأتي المجلس راكبا ويستحب ما جرت به العادة من العمامة والطيلسان ويندب ان يسلم على الناس يمينا وشمالا وان يشاور الفقهاء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة في حكم قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر قال الحسن البصري كان النبي صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن اراد ان تصير سنة للحكام اما الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس جلي فلا والمراد بالفقها كما قال جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم في الافتا فيدخل الاعمى والعبد والمراة ويخرج الفاسق والجاهل **ولا يتخذ للقضا في المسجد** اي يكره له اتخاذه مجلسا صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضا يا وقت حضوره فيه لصلاة او غيرها

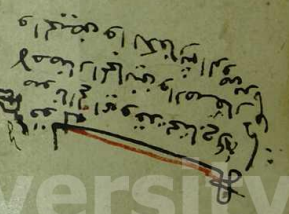

فلا

فلا باس بفعلها وعلى ذلك يحمل ما جا عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفا يه في القضا في المسجد وكذا لو احتاج الى الجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه فان جلس فيه مع الكراهة او دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمنازعة ونحوهما بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين واقامة الحدود فيه اشد كراهة كما نص عليه ثم شرع في التسوية بين الخصمين فقال **ويسوي** اي القاضي **بين الخصمين** وجوبا على الصحيح **في ثلاثة** بل بسبعة **اشيا** كما ستعرفه الاول **في المجلس** فيسوي بينهما فيه بان يجلسهما بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره والجلوس بين يديه اولي ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم لان الدعوى متعلقة بهما ايضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الزبيلي واقره قال الاذرعي وغيره وهو حسن والبلوي به علمة وقد رايتا من يوكل فيرا ادامن التسوية بينه وبين خصمه والصحيح جواز رفع مسلم على ذمي في المجلس بان يجلس المسلم اقرب اليه من الذمي لما روى البيهقي عن الشعبي قال خرج علي رضي الله عنه الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرفها على فقال هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين فاتيا القاضي

والزبيلي بالزاي او الدال المهملة على الخلاف في ذلك

Copyright © King Saud University